

بحث بعنوان

## دور لجان حماية الطفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال

الباحثة

فاطمة سمير السيد

دارسة دكتوراه بقسم التخطيط الاجتماعي

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة اسوان

ملخص الدراسة:

**دور لجان حماية الطفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال**

تعتبر الرعاية الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة من الحقوق الأساسية للأطفال و تتمثل في مجموعة البرامج وخدمات الرعاية المتكاملة والمباشرة التي تهتم بإشباع احتياجاتهم ومنطلباتهم والعمل علي حل مشكلاتهم ،تنص المادة رقم ٩٧ من قانون الطفل الجديد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تتشأ بكل محافظه لجنه خاصه لحمايه الطفولة تختص بتقديم الخدمات التعليمية، الصحية ،الأمنية والتضامن الاجتماعي مع متابعة ما يتخذ من إجراءات لتحقيق الحماية والرعاية لهم

وفي هذه المقالة سنغطي دور لجان حماية الطفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال وذلك من خلال تناول خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال و دور لجان حماية الطفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال

الكلمات المفتاحية:

خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال - لجان حماية الطفولة

**Abstract:**

"The role of Childhood Protection Committees in Children social welfare services"

In modern communities social care services considers from the Basic rights for Children which include group of direct integrate services to meet their changing needs, work to solve their problems So Rule No. 97 in the new Child Law No. 126 of 2008 that created each governorate a special committee for child protection This committee present services (medical, educational and social security )for achieving their Protection and care.

In this article, we will cover the role of Childhood Protection Committees for Childhood care services by addressing the following topics: Childhood care services" and Childhood care services for Childhood Protection Committees

Key words :

Children social welfare services      Childhood Protection Committees  
Children

### مدخل لمشكلة الدراسة:

يسعى مجتمعنا المصري في هذه المرحلة الهامة والحساسة من التطور والتحول السياسي الديمقراطي إلى تحقيق تنمية شاملة قائمة محوريا على العنصر البشري وبناءه بالقدرات التي تسهم في تطوره وقيادة عجلة التنمية، فالإنسان صانع التنمية فهو غاية وهدف لها والمستفيد منها ولأن التنمية البشرية هي الإنسان في شتى مراحلها المختلفة وتسعى كافة الدول إلى تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي معتمدة في ذلك على تنمية القوى البشرية التي تعد إحدى ثروات المجتمع ومن هنا أصبح من الضروري إدراك أهمية العنصر البشري في التنمية باعتبار أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها في نفس الوقت لذلك ظهرت الحاجة للاهتمام بالأطفال وباحثياتهم والعمل على حل مشكلاتهم(ناجي ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٥)

فالتنمية الحقيقية لن تحدث إلا بالاهتمام بالأطفال حيث يمثل الطفل جيل المستقبل والأطفال يشكلون شريحة كبيرة وهامة في الهرم السكاني حيث بلغ نسبة الأطفال دون سن الثامنة عشر ٤١% من سكان المجتمع المصري (الجهاز المركزي لتعبئة العامة والإحصاء ، ٢٠٢١) من أجل ذلك علينا أن نعمل لهذا الغد لكي يأتي مشرقا وواعدا ونهتم بأمره حيث أن الأطفال من الفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخاصة من هنا غدت العناية بهم ورعايتهم و اشباع احتياجاتهم وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لهم والعمل على حل مشكلاتهم قيمة استراتيجية مهمة تسعى إليها كافة دول العالم بالرغم من اختلاف أيدلوجيتهم وتباين أنظمتهم الاجتماعية، كما غدت تلك الرعاية مقياسا لتقدم الأمم والشعوب و مستوى حضارتها. (وضع الطفولة والأمومة في مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٤)

وحيث أن التنمية هي عملية مخططة لمجموعة من البرامج والمشروعات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التغير المستهدف من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الو وصول إليها ويتم ذلك من خلال وضع الخطط الاجتماعية والاقتصادية التي تحقق معدلات نمو عالية تمكنها من تحقيق مستوى معيشي أفضل وتسير هذه العملية في خطوات متتالية حتى تتم عملية التغيير المقصود للمجتمع وهذه الخطوات ما هي إلا خطوات التخطيط، التي تبدأ بدراسة المجتمع وتحديد حاجاته وموارده المادية والبشرية والأهداف، ثم وضع الخطط، ثم التنفيذ، فالمتابعة ثم التقييم فهنة الخدمة الاجتماعية بصفة عامة والتخطيط الاجتماعي بصفة خاصة يهدف إلى أحداث تغييرات إيجابية سواء كانت مادية أو معنوية في حياة الأفراد، وخاصة الفئات الضعيفة وغير القادرة كالأطفال باعتبارهم لا يملكون الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم وإشباع رغباتهم وذلك بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية المختلفة (عويس، الأندلي، ٢٠٠٥، ص ٢٧) وتتعدد البرامج والخدمات التي تقدمها قطاعات المجتمع المختلفة الحكومية والأهلية ومن بينها بل وعلي رأسها الرعاية الاجتماعية للأطفال التي تعتمد على نسقا منظما للخدمات تعبر عنه مؤسسات الموقع الإلكتروني: [/https://sjss.journals.ekb.eg](https://sjss.journals.ekb.eg) البريد الإلكتروني: [swork\\_journal@aswu.edu.eg](mailto:swork_journal@aswu.edu.eg)

اجتماعية في جميع المستويات، لها أدوار طبيعية وشرعية يتضح من خلالها مسئولية الحكومة لمقابلة ومحاولة إشباع احتياجات الطفل وحصوله على أقصى حد ممكن من حقوقه دون تمييز وفقاً للدستور والقوانين واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تهدف لرعاية الطفولة وتحسين ظروفها وحل مشكلاتها وحمايتها من أي مخاطر تهدد أمنها وحياتها من خلال توفير العديد من خدمات الرعاية الاجتماعية المتنوعة التي تكفل بتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين وبأحقية كل فرد بصفته عضواً في المجتمع في الضمان والحماية ولقد كانت مصر واحدة من أوائل الدول المصدقة عليها لتتضمن رعاية وحماية الطفل من الإهمال وسوء المعاملة ومن الاعتداء والعنف في الأسرة والتأكيد على المساعدة القانونية لهم الرقابة والضمانات التي تضمن حصولهم على حقوقهم في خدمات الرعاية (الصحية، التعليمية، النفسية،... وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية الأساسية (Barhim, et.al(2015)

وانطلاقاً من هذا الالتزام الدولي والدستوري استحدث المشرع المصري قوانين وكيانات مسئولة عن تعزيز آليات حماية الطفل منها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي جاء كخطوة هامة لوقاية وحماية الأطفال من التعرض للخطر وتحقيق منهج حقوقي متكامل لهؤلاء الأطفال والتعامل معهم بوصفهم ضحايا في حاجة إلى الحماية والتأهيل لا العقاب وإعطاء الأولوية لمصلحتهم الفضلي في حالة تعرضهم للخطر فعلياً والذي ركز على وقاية وحماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال والإساءة وقانون مكافحة الاتجار في البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والذي أكد على أن ضمان الحماية لهؤلاء الضحايا ومن بينهم الأطفال واجب من واجبات الدولة. (الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر الكتيب الثاني، ٢٠١٧، ص ٢) وتتضح آليات ضمان تنفيذ القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في هذا الشأن من خلال المادتين ٩٦، ٩٧ في استحداث كيانات أولها لجان لحماية الطفولة وهي لجان تنفيذية معنية بشئون الأطفال على مستوى المحافظة والمراكز والأحياء التابعة لها على مستوى جميع المحافظات بالجمهورية يرأس اللجنة العامة السيد المحافظ واللجان الفرعية يرأسها رؤساء هذه المراكز والأحياء وكذا الإدارات العامة لحماية الطفل والمجلس القومي للأمومة والطفولة مع منح هذه الآليات السلطات التي تمكنها من القيام بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال مع الاستعانة بالسلطتين التنفيذية والقضائية لضمان حسن سير إجراءات الحماية وتذليل الصعاب التي تواجه أعمال اللجان النوعية لحماية الطفولة والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع المتغيرات المحلية والعالمية (قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ٢٠١٩، ص ٤)

وتعمل هذه اللجان بالشراكة مع المجلس القومي للطفولة على تفعيل النصوص الواردة في قانون الطفل وتعديلاته فضلاً عن تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة من المنظمات الحكومية والأهلية للأطفال الموقع الإلكتروني: [/https://sjss.journals.ekb.eg](https://sjss.journals.ekb.eg) البريد الإلكتروني: [swork\\_journal@aswu.edu.eg](mailto:swork_journal@aswu.edu.eg)

بحيث تسعى هذه اللجان الممثلة الي ايجاد استراتيجية صادقة لرعاية الأطفال وحمايتهم من الإساءة بجميع أنواعها وقد منحها المشرع صلاحيات قانونية محددة في التعامل والتدخل مع هؤلاء الأطفال وأسرههم والتنسيق والإحالة إلي الجهات المعنية ونيابة الطفل حيث نص قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ علي اختصاصها بالتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر الذين تم إحالتهم إليها من خلال لجان حماية الطفولة والجهات المعنية الأخرى بالإضافة لعملها مع الأطفال في نزاع مع القانون وشرطة الأحداث والتي تختص بالتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر في وضعية التسول والإدارة العامة لنجدة الطفل التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة وهي تعمل من خلال آليات تواصل ورصد مجتمعي لمشكلات الطفولة ومن أبرزها خط نجدة الطفل ثم جمعيات المجتمع المدني ويقصد بها الجمعيات التي تعمل بشكل مباشر في المجتمعات المحلية ولديها فرق عمل ميداني تسهم في تقديم الدعم للجان حماية الطفولة. (سليم، ٢٠١٦، ص ٢٠).

ولقد برزت الحاجة الي استحداث هذه السياسات الجديدة غير التقليدية لمعالجة قضايا الأطفال والمشكلات التي بدأت في الظهور كعمالة الأطفال وتهميش الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والحرمان من التعليم والصحة ورعاية الأسرة والعنف والاستغلال بأنواعه والإساءة والتعرض للإتجار والانحراف من خلال تبني آليات وقائية ورصد واستجابة مجتمعية تعتمد علي تدخلات تتوافق مع طبيعة المجتمع المحلي للتعامل مع الظروف المحيطة بهم و لكي تتحمل مسؤولياتها في إطار فلسفة المجتمع وتوفير احتياجات ومقومات الحياة لهؤلاء الأطفال وتقديم خدمات متنوعة تحقق لهم الرعاية الاجتماعية التي يحتاجون اليها وفقا لآلية توفير المجتمعات لخدمات الرعاية الاجتماعية المختلفة وإشباع الاحتياجات الأساسية . (Davidson, 2009).

ويتم ذلك من خلال التدريب المتخصص علي تطبيق احكام قانون الطفل ولائحته التنفيذية للسادة القضاة وأعضاء النيابة والاختصاصيين والمراقبين الاجتماعيين والاعلاميين والمنظمات الاهلية وتقديم الدعم المالي والفني لتقديم تلك الخدمات للأطفال وكذلك التدريب وبناء قدرات ورفع الوعي لأعضاء اللجان العامة لحماية الطفولة وكذلك اللجان الفرعية واشراك الأطفال في تطوير المواد المقدمة لهم لتوعيتهم على فهم افضل لحقوقهم (مكاوي، ٢٠١١، ص ٤).

ويتضح مما سبق أن السياسة العامة للجان حماية الطفولة تتضمن وضع رؤية متكاملة للتعامل مع قضايا و احتياجات الأطفال، التشبيك والتنسيق مع المؤسسات العاملة مع الأطفال في المجتمع المحلي لوضع أهداف وقائية وعلاجية بالاستناد إلي دليل خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال علي مستوي المحافظات في كافة المجالات لتسهيل آليات الإحالة لتقديم الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال علي مستوي (٧، ٢٠١٨، ص ٧) ومن هذا المنطلق تسعى الدراسة الحالية لتحديد دور لجان حماية الطفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال.

### أهمية الدراسة:

تحدد أهمية الدراسة الراهنة فيما يلي:

١. اهتمام الدولة المصرية بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم .
٢. ان استحداث لجان حماية الطفولة يأتي مسابرا لاهتمامات المشرع المصري برعاية الأطفال ولابد من توضيح دورها في ذلك .
٣. ان لجان حماية الطفولة تستند الي القوانين والتشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة لتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لهم من اجل تحقيق سياسة الرعاية الاجتماعية .

### أهداف الدراسة:

يتحدد الهدف الرئيسي للدراسة الحالية في " تحديد دور لجان حماية الطفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال .

ويمكن تحقيق الهدف الرئيس من خلال عرض النقاط التالية:

١. تحليل خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال .
٢. توضيح دور لجان حماية الطفولة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال .

### خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال:

تعرف منظمة رعاية الطفولة بأمريكا خدمات الرعاية الاجتماعية للطفولة بانها اسلوب لتقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال الذين يعجز إياهم عن الوفاء بالتزامات التربية والإعالة أو الذين يعيشون في مجتمع يعجز عن امدادهم بالموارد والحماية (Zastrow, 2007, p; 5)

وتهدف خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال لتحسين ظروف تنشئتهم وحمايتهم من اي أخطار تهدد أمنهم وسلامتهم بتنشئتهم والتغلب على العقبات التي تعترض نموهم وتقديمهم وتقع مسئولية رعاية الطفولة وتوفير الخدمات لهم علي المجتمع ككل ( K.Kirst, 2007, P; 28 )

وتتعدد أنواع خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال ونذكر منها : (Phyllis, 2006, p ;29)

- خدمات الرعاية الصحية: وهي عبارة عن الخدمات التي تستهدف رفع المستوى الصحي للأطفال وتشتمل علي كل من خدمات الرعاية الصحية الوقائية التي تظهر في نشر التنقيف الصحي وتوفير خدمات الرعاية للطفولة والأمومة، والتطعيم ضد الأمراض المختلفة ، التأمين الصحي،... إلخ.

- خدمات الرعاية التعليمية: وهي مجموعة الخدمات التي تستهدف رفع المستوى التعليمي ومحاولة القضاء على الأمية، وتقدم هذه الخدمات في مراحل ما قبل المدرسة وتمتد حتى التخرج من الجامعة.
- خدمات الرعاية في مجال الإسكان: ويقصد بها مجموعة الجهود والخدمات التي تستهدف تهيئة وتوفير الإسكان المناسب كخدمات توفير المسكن الصحي....
- خدمات الرعاية في مجال الأمن والحماية: ويقصد بها مجموعة الجهود والبرامج والخدمات التي تستهدف حماية أمنهم وضمان حصولهم على حقوقهم.
- خدمات رعاية الفئات الخاصة: مجموعة الجهود والبرامج والخدمات التي تستهدف رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

#### التخطيط لخدمات الرعاية للأطفال:

هناك اتفاقا بين معظم الاتجاهات المعاصرة في العلوم الإنسانية حول الاهتمام بتوجيه الدراسات للو للأطفال ومشكلاتهم وحمايتهم واشباع احتياجاتهم وأنه يجب النظر إليهم علي اعتبارهم رأس مال بشر بشري ينبغي أن يستثمر فيه من أجل رفع شأن الكفاءة الإنتاجية لهم ورعاية الأطفال وتقديم الخدمات لهم تؤخذ كهدف ذو قيمة في حد ذاته (Smith,2008) ويعد التخطيط الاجتماعي الطريقة العلمية التي التي يتم عن طريقها وضع خطط التنمية على أسس سليمة ترتبط بالسياسة الاجتماعية، فهو في هـ جوهره نشاط اقتصادي واجتماعي يستهدف تحقيق أهداف مسبقة و أولويات لعملية التنمية سواء في المجال المادي أو البشري وتحديد الوسائل الملائمة لبلوغ الأهداف، وأخيرا أعمال تلك الوسائل بهد لتحقيق تلك الأهداف ومتابعتها ثم تقييمها. (احمد(٢٠٠٨)

ويحقق التخطيط مجموعة من الأهداف الاجتماعية بعيدة المدى بما يتمشي مع طبيعته وظروفه الاجتماعية نذكر منها (Simon , 2008):

- رفع مستوى خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال(تعليم، صحة،.....الخ)
- زيادة كفاءة وفعالية الأجهزة والمؤسسات القائمة بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة
- للأطفال والاهتمام بالتنسيق والتكامل بين الجهود الحكومية والأهلية في القطاعات الاجتماعية
- المهمة برعاية الأطفال.
- احداث تنمية اجتماعية للمجتمع

### لجان حماية الأطفال كآلية لتخطيط خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال:

بناء على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (مادة ٩٧) والمادة ١٧٩ من لائحته التنفيذية رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ وقانون التسمية المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية تشكل اللجنة العامة لحماية الطفل من عدد من الأعضاء الوجوبيين (قانون الطفل، ٢٠١٧؛ ص ٤٥)

- السيد المحافظ
- رئيس اللجنة
- عضوية كل من :
- السيد / مدير الأمن
- السيدة/ مدير الصحة بالمحافظة
- السيدة/ مدير التعليم
- السيدة/ مدير مديرية التضامن الاجتماعي
- ممثل من المجتمع المدني يختاره المحافظ ويجوز إضافة أعضاء آخرين ممن يري السيد المحافظ رئيس اللجنة العامة الاستعانة بهم من المعنيين بقضايا حماية الطفولة علي مستوي المحافظة من التخصصات التالية :
- الأكاديميون المعنيون بالقضايا المتعلقة بالطفولة مثل الخبراء في مجال الحماية والتعليم وحقوق الطفل .
- ممثلون عن منظمات الأمم المتحدة والهيئات الدولية العاملة في مجال حماية الأطفال.
- رئيس الإدارة العامة للأحداث .
- مدير الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.
- مديري مديريات الشباب والرياضة والقوي العاملة والأوقاف وجميع الجهات التنفيذية ذات الصلة.
- إعلاميون من وسائل الأعلام المرئية والمسموعة .

وتسعى إلى حماية الأطفال والحد من تعرضهم لكافة أشكال العنف والإساءة التي تهدد صحتهم وسلامتهم البدنية والنفسية ، كما تهدف الي وضع آليات تدخل واستجابة لجميع حالات الأطفال المعرضين للخطر المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ كما جاء في القانون وجميع المواثيق الدولية وتتمثل اهداف لجان حماية الطفولة في اللاتي:- (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ٢٠١١)

١- توفير الية أساسية لإنقاذ قانون الطفل وتفعيله والرقابة عليه

٢- توفير اطار وقائي وعلاجي لمشكلات الاطفال وخاصة المعرضين للخطر

البريد الالكتروني: [swork\\_journal@aswu.edu.eg](mailto:swork_journal@aswu.edu.eg)

[/https://sjss.journals.ekb.eg](https://sjss.journals.ekb.eg)

٣- حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة الانتهاكات في مختلف المواقع (المدرسة - الشارع - المنزل - مكان العمل... الخ)

٤- الوفاية من جنوح الأطفال والتعامل معهم اجتماعياً والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم بالتنسيق مع الأسرة لإعادتهم للسياق الطبيعي للمجتمع وتخضع هذه اللجان لإشراف وزارة التنمية المحلية إدارياً ومالياً وتتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة فينيا .

وتتحدد صلاحيات اللجنة العامة لحماية الطفولة وفقاً للمادة ٩٧ و٩٩ من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ علي الوجه التالي: (الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر، ٢٠١٥، ص ١٠)

- وضع السياسة العامة لحماية الطفولة علي مستوي المحافظة بما يتوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة و الخطة الوطنية للطفولة والأمومة.
- متابعة تنفيذ هذه السياسة وتقييمها.
- تشكيل وإعادة تشكيل اللجان الفرعية.
- اصدار القرارات التنظيمية لعمل اللجان الفرعية ومتابعتها وتقديم الدعم الفني لها.
- تلقي تقارير عن أعمال اللجان الفرعية والحالات التي تعجز عنها واتخاذ الإجراءات بشأنها.
- إعداد تقرير سنوي عن وضع الطفولة بالمحافظة.
- التعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة لوضع خطط متابعة وتقييم لعمل لجان الحماية الفرعية.
- وضع نظام وآليات لمتابعة وجمع الإحصائيات والبيانات والمعلومات المتعلقة بحماية الطفولة علي مستوي المحافظة بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة .
- تقديم المقترحات الخاصة بتعديل القوانين والقرارات الوزارية المتعلقة بالأطفال الي المجلس القومي للأمومة والطفولة والوزارات المعنية بما يتماشى مع مصلحة الطفل الفضلي .
- التنسيق والتشبيك مع خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠.
- وضع خطة التسويق الاجتماعي للجان الحماية علي مستوي المحافظة.

وتتضمن السياسة العامة للجان حماية الطفولة وضع رؤية متكاملة للتعامل مع قضايا ،احتياجات ومشكلات الأطفال علي مستوي المحافظة من خلال الآتي: (فوردن وآخرون ٢٠١٧، ص ٥٥)

- ١- وضع آليات وخطط عمل قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى للتعامل مع هذه المشكلات .
- ٢- تشمل السياسة العامة علي أهداف وقائية وعلاجية للتدخل مع انتهاكات الأطفال .
- ٣- تدعم هذه السياسة حماية الأطفال بناء علي عدد من المبادئ الحقوقية المتعلقة بحماية الطفل

- ٤- تستند الي القوانين والتشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة
- ٥- يتم تحديد هدف عام للسياسة بالإضافة الي عدد من الأهداف الإجرائية التي يمكن تنفيذها
- ٦- يتم وضع خطة تنفيذية للسياسة العامة تتضمن: (S. Barhim , et.al(2015)

- هدف استراتيجي
- اهداف اجرائية
- أنشطة محددة ترتبط بالأهداف الفرعية،
- مؤشرات التنفيذ (كمية وكيفية) ،
- الإطار الزمني، الميزانيات المطلوبة
- ادوار ومسئوليات الجهات الشريكة أو المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال.

#### ويحدد النظام الاداري للجان حماية الطفولة فيما يلي:

- المقر الرئيسي : ديوان عام المحافظة
- النوع : لجنة دائمة يتم مراجعة تشكيلها عند الحاجة لذلك
- الاجتماعات : مرة واحدة شهريا علي الأقل ويجوز أن تعقد لأسباب طارئة بناء علي طلب رئيس اللجنة أو لجنة الحماية او علي طلب ثلث الأعضاء أو حسب الضرورة ولا يكون الاجتماع صحيا الا اذا حضره ثلثي الأعضاء وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس ويلتزم أعضاء اللجنة بالحضور بشخصهم الي الاجتماعات الدورية ويشترط ان لا تقل نسبة حضور العضو عن ٨٠% من اجمالي الاجتماعات خلال السنة. (لدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر الكتيب الثاني، ص٨)

ويقوم السيد المحافظ بتخصيص الاعتمادات المالية لعمل لجان الحماية من فائض صناديق الخدمات بكل محافظة بما لا يقل عن نسبة ٥% وفقا للميزانية المقدمة من اللجنة العامة و اللجان الفرعية علي مستوي المحافظة (فقا لنصوص المواد رقم ٣٨ و ١٢١ من قانون التنمية المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٨ ولائحته التنفيذية ) وتشمل المخصصات بدل انتقال للسادة الأعضاء لمتابعتهم الطفل والأسرة والجهات المعنية بدل حضور اجتماعات اللجنة وتقديم خدمات طارئة الي الأطفال في الحالات التي تعجز عنها الجهات المعنية (الدليل الإجرائي للعمل مع لجان حماية الأطفال في مصر ٢٠١٧، ص٧)

وتتحدد اختصاصات اللجان لخدمات الرعاية الاجتماعية للطفولة بموجب نصوص المواد ٧ مكرر أ ( و٩٧ و٩٨ و٩٩ مكررا و٩٩ مكررا) (من قانون الطفل المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وهي على الوجه التالي: (المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ٢٠١٤، ص٦) .  
١. الرصد الوقائي:

تختص لجان حماية الطفولة بدور وقائي يتمثل في رصد المشكلات والظواهر السلبية التي تهدد أمن وسلامة الأطفال وتحديد أسبابها وإعداد تقارير ورفعها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالإضافة إلى تدعيم السياسة العامة لحماية ورعاية الطفولة بالمحافظة مستخدمة أدوات الرصد الاجتماعي مثل (المجتمع المدني، الأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس والمؤسسات والحضانات، القادة المجتمعيين، وغيرهم .

٢. الخدمات العلاجية والتأهيلية:

يكون التدخل وفقا لمستوى الطفل مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية المختلفة (الاقتصادية، التعليمية، الصحية، النفسية، القانونية، الأمنية، التضامن الاجتماعي، الأحياء والمحافظة وخدمات ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- خدمات الإحالة والتنسيق مع الجهات المعنية:

تختص اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بالإحالة والتنسيق مع الجهات المعنية بحماية الأطفال مثل نيابة الطفل و المحكمة المختصة (الطفل/ الأسرة).

ولذلك فعملها مرتبط ارتباطا وثيقا بقطاعات أخرى مثل الصحة والتعليم والتضامن فنظام الرعاية يتطلب تدخل متعدد التخصصات والقطاعات فدور لجان حماية الطفولة هو العمل علي جميع المحاور وبالأخص تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والصحة والأمن والعدل لتحقيق للأطفال الرعاية الاجتماعية التي يحتاجون إليها وفقا لآلية توفير المجتمعات لخدمات الرعاية الاجتماعية المختلفة وإشباع الاحتياجات الأساسية لمواطنيها بشكل يحقق قدرا مناسباً من الحماية والحفاظ على كرامتهم على اختلاف خصائصهم الاجتماعية وفي حدود إمكانياتها ومواردها المتاحة. ( الدليل الإجرائي للعمل مع لجان حماية الأطفال في مصر النسخة التجريبية، ٢٠١٦، ص ١٠.

وتقوم اللجنة العامة لحماية الطفولة بوضع خطة لمتابعة وتقييم عمل لجان الحماية الفرعية بالتنسيق مع منسقي المتابعة والتقييم بالمجلس القومي للطفولة والأمومة ويتضمن ذلك الآليات الأتية (القانون النموذجي لحماية الطفل، ٢٠١٣، ص ١٥)

- ✓ التنسيق مع منسقي المجلس لوضع مواعيد ثابتة للاجتماعات الدورية للجان حماية الطفولة العامة الفرعية وإعداد تقارير المتابعة الدورية
  - ✓ التنسيق مع منسقي المجلس لتنفيذ زيارة شهرية للجنة العامة يتم من خلالها متابعة. الانعقاد ومراجعة محاضر اجتماع اللجنة العامة ولرصد الإنجازات والتحديات في العمل خلال الفترة السابقة للزيارة.
  - ✓ التنسيق مع منسقي المجلس لمتابعة اللجان الفرعية ودورية انعقاد الاجتماعات والتحديات التي تواجهها ومستوي اداء المهام المكلفة بها والتزامها بتقديم التقارير الدورية لكل من اللجنة العامة لحماية الطفولة والمجلس القومي للطفولة والأمومة.
  - ✓ التنسيق مع منسقي المجلس لتنفيذ زيارات دعم فني ومتابعات ميدانية الي اللجنة الفرعية لحماية الطفولة وخاصة في بداية عمل اللجان المشكلة حديثا .
  - ✓ وضع تقارير متابعة الحالات المحولة اليها من خلال خط نجدة الطفل .
  - ✓ اعداد وتنفيذ التقييم السنوي للجان الحماية الفرعية.
  - ✓ تصميم واعداد تقرير الإنجاز السنوي لعمل اللجنة وارساله الي المجلس القومي للطفولة والأمومة لتقييم و متابعة عمل اللجنة العامة .
  - ✓ ويتم الاسترشاد بالنماذج والاستمارات الواردة بالدليل الإجرائي لعمل لجان حماية الطفولة وهي: (الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر للكتيب الخامس & نموذج محضر جلسة اجتماع اللجنة العامة.
  - & نموذج التقرير الشهري المجمع من عمل اللجان الفرعية .
  - & نموذج التقرير الربع سنوي لعمل اللجنة العامة .
  - & نموذج التقرير السنوي لعمل اللجنة العامة.
- ويتم الاحتفاظ بنسخة ورقية واليكترونية من هذه التقارير بمقر وحدة الحماية التابعة للجنة العامة .
- العوامل التي تساعد علي نجاح لجان حماية الطفولة في أداء وظائفها:**
- إن تشكيل اللجان ليس غاية في ذاته بل إن اللجان وسيلة لتحقيق أهداف علي التخطيط والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية في المجتمع و هناك عدة عوامل قد تساعد حال توافرها على نجاحها في أعمالها وهي: سيد، ٢٠١٨، ص ٢٠٠
١. مراعاة التوقيت في الأنجا زات المطلوبة من اللجنة حتى يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة في وقتها مما يسهم في عملية التقييم.

٢. ضرورة تقسيم العمل بين أعضاء اللجنة حيث إن وضوح الأدوار والمهام لكل عضو وتحديد المسؤوليات غاية الأهمية.
٣. إن يكون المناخ الي تعمل فيه اللجنة يبعث على الراحة والأحاساس بالطمأنينة وتسود فيه العلاقات الإنسانية الدافئة.
٤. تنظيم أعمال اللجنة والتقارير وسجلاتها وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.
٥. أن تكون أهداف اللجنة وأعمالها واضحة لجميع أعضائها حتى يتجهوا مباشرة نحو تحقيقها كما ينبغي أن تكون محددة حتي لا تتداخل مع أعمال لجان أخرى.
٦. أن تعتمد اللجنة في تأدية أعمالها علي التخطيط العلمي السليم الذي يساعد علي أنجاز الأعمال بأقل جهد وفي أقصر وقت وبأدني حد ممكن من التكاليف.
٧. تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات وبالتدريبات التي تتصل بأعمالهم.
٨. الأهتمام بالتسجيل وأعداد التقارير المناسبة عن أعمال اللجنة.
٩. الأعداد المناسب لأجتماعات اللجان ومتابعتها ويتضمن ذلك تحديد موعد ومكان الأتماع اعداد جدول الأعمال - اعداد وأرسال المذكرات والمستندات لعرضها في الأتماعات-دراسة الموضوعات وبالنسبة للمتابعة يراعي كتابة وتوزيع محضر التاكد من أخطار اللجان الفرعية أو اوالأعضاء بالمهام المسندة اليهم.
١٠. تقويم أعمال اللجنة بحيث يتم هذا التقويم كل فترة معينة للتعرف على الأخطاء وتلافيها .

## مراجع الدراسة

( أ ) المراجع العربية:

١. أحمد عبد الحميد سليم .( ٢٠١٦). مؤشرات تخطيطية لتفعيل دور منظمات المجتمع في تدعيم الأمن الاجتماعي للأطفال المعاقين بحث منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين ، عدد ٥٦ ، جزء ٥ ، ص ٢٠
٢. أحمد عبد الفتاح ناجي. (٢٠١٢) . سياسة الرعاية الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ١٩٥
٣. الجهاز المركزي لتعبئة العامة والإحصاء.(٢٠٢١).الكتاب الإحصائي السنوي، القاهرة.
٤. الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.( ٢٠٢٠).المجلس القومي للطفولة والأمومة، ص ١٣
٥. -الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر الكتيب الأول النظام الوطني لحماية الأطفال المعرضين للخطر.(٢٠١٥). المجلس القومي للطفولة والأمومة ومنظمة يونيسيف .
٦. الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر الكتيب الثاني آليات عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الأطفال . (٢٠١٧) . المجلس القومي للطفولة والأمومة ومنظمة يونيسيف.
٧. الدليل الإجرائي للعمل مع الأطفال المعرضين للخطر الكتيب الخامس نماذج واستمارات عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفولة،(٢٠١٩) . المجلس القومي للطفولة والأمومة ومنظمة يونيسيف .
٨. الدليل الإجرائي للعمل مع لجان حماية الأطفال في مصر النسخة التجريبية.(٢٠١٦).
٩. الدليل الإجرائي للعمل مع لجان حماية الأطفال في مصر . (٢٠١٧) ، المجلس القومي للطفولة والأمومة
١٠. الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.( ٢٠٢٠).المجلس القومي للطفولة والأمومة، ص ١٣
١١. -القانون النموذجي لحماية الطفل.( ٢٠١٣). حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء واساءة المعاملة والاستغلال ، المركز الدولي ، ص ١٥
١٢. المجلس القومي للطفولة والأمومة (المقدمة والإطار العام لنظام حماية الطفل)، (٢٠١١)،منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف، مصر)
١٣. المجلس القومي للطفولة والأمومة .(٢٠١٤). كتاب استرشادي للنظام الأساسي النموذجي لعمل لجان حماية الطفولة العامة والفرعية ، ص ٦ .
١٤. رضا سلامة علي احمد(٢٠٠٨) دور المشاركة الشعبية في تحقيق أهداف التخطيط الاجتماعي، بحث منشور في المؤتمر الحادي و العشرين كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، المجلد الثامن، ص ٣٦٥٠

١٥. زينب محمد عبد العظيم سيد. (٢٠١٨). متطلبات تطبيق نموذج ادارة الحالة في خدمة الفرد بمؤسسات رعاية الطفولة بمحافظة اسيوط ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الخدمة الاجتماعية
١٦. عاطف مكايي. (٢٠١١). ندوة المؤسسات الآمنة لرعاية أطفال الشوارع ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية، ص٤
١٧. فوردن وآخرون. (٢٠١٧). حماية الطفل ،اليونيسيف ،وزارة التضامن الاجتماعي ، المجلس القومي للطفولة والأمومة والاتحاد الأوربي ،ص٥٥.
١٨. قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠. (٢٠١٧). القاهرة ؛ مصر القديمة ؛ص٤٥ .
١٩. قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. (٢٠١٩).، رئاسة مجلس الوزراء المجلس القومي للطفولة والأمومة
٢٠. كتاب دوري رقم ٧ لسنة (٢٠١٨). بشأن تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية للطفل.
٢١. مجموعة العمل الدولية. (٢٠١٤). دور ادارة الحالة في حماية الأطفال، دليل مديري السياسات والبرامج ، المفوضية الأوربية ومساعدات انسانية ، الولايات المتحدة الأمريكية ،ص١٠ .
٢٢. منى عويس، عبلة الأفندي (٢٠٠٥). التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص٢٧
٢٣. منيرة ضيف الله علي الوحيدي.(٢٠١٠).فاعلية برنامج وقائي لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس
٢٤. وضع الطفولة والأمومة في مصر تحليل علي أساس الحقوق.(٢٠٠٣). جمهورية مصر العربية .

(ب) المراجع الأجنبية:

- 1- Bilha Davidson.(2009),Structural Analyses of Life Children At Risk Springer, Vol (73)No (3),.
- 2- Charles Zastrow. (2007 ); introduction to social work and social welfare , New York Brook , Cole , p.5
- 3- Karen K.Kirst Ashman.(2007); Introduction To Social Work And Social Welfare, "Critical Thinking Perspectives", Second Edition ,Belmont, Brooks cole, Thomson Learning ,P28.
- 4-Jon Simon (2008). Social Planning, In Terry Mizrahi& Larry E. Davis, 1-S Encyclopedia of Social Work 20 th Edition, Vol, (4) NASW Press, Oxford, New.York.,
- 5= Phyllis J. Day.(2006); Anew history of socia welfare, Person education, Inc, united state, p ;291.
- 6- Roger Smith(2008): Social Work With Young People,Malden,U,S
- 7- S. Barhim , et.al.(2015); competency – Based social work Practice and Challenges in child Case Management Studies  
International Journal of Humanities and social Science,Vol.9,No.9,P.3059